

شرح زاد المستقنع | كتاب الجنائز |) فصل في غسل الميت(٣)

أحمد الخليل

في مسألة اذا خرج شيء بعد الغسيل نعم نعم احسنت الواقف يا محمود حكم تفسير الشهيد من هو الشهيد ايوا طيب والغسل غسل الشهيد حكمه نعم لماذا اي الدليل ذكرنا حديث - [00:01:39](#)

نعم لا رضوان طيب نؤجل باقي المناقشة الى اخر لاغتنام الوقت نحن نبدأ بمسألة من سخط الارض بسم الله الرحمن الرحيم طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:02:51](#) تقدم معنا بالامس الكلام على مسألة آآ دفن الميت بثيابه ومسألة حكم الصلاة عليه. قبل ان ننتقل الى حكم السقف تشير الى اضافة لمسألة دفن الميت في ثيابه ذكرت ان انه يدفن في ثيابه وان هذه المسألة محل ماذا - [00:03:46](#)

اجماع اليه كذلك؟ وان فيها حديث وهو حديث جابر ان شهداء احد دفونوا في ثيابهم يضاف الى هذا كله ان هذا ليس على سبيل الوجوب بل يجوز ان نخلع ثياب الشهيد وان نكفنه - [00:04:07](#)

يضاف الى ما سبق ان هذا ليس على سبيل الوجوب بل يجوز ان نخلع فيها الشهيد وان نكفنه بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد معركة احد وهذا حديث صحيح جلس واصحابه - [00:04:24](#)

وكان القتل يملئون الارض وبعدهم مثل به فرأى النبي صلى الله عليه وسلم من بعيد امرأة فقال صلى الله عليه وسلم المرأة مرأة فقال الزبیر وقع في ذهني انها امي - [00:04:39](#)

هم لا يدرؤن من هي بسبب البعد فاخذ يجري ليردها عن القتل بسبب ما هم عليه من التمثيل والتshawیه فلما وصل فاذا هي صافية امه رضي الله عنها وارضاها فقالت اليك عني وكانت امرأة جلدة - [00:04:55](#)

فقال لقد عزم عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوقفت ثم قالت اليها ابي ثوبين تكتم فيهما حمزة. فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الثوابي وكفنا حمزة في واحد - [00:05:12](#)

وكفنا انصار اخر بثواب الآخر في هذا الحديث دليل على انه يجوز ان نكفن الشهيد وحمزة سيد الشهداء بثواب اخر نبدأ بدرس اليوم يقول وان سقط من دابته او وجد ميتا ولا اثر به - [00:05:26](#)

غسل وصلي عليه اذا سقط من دابته فمات او وجد ميتا ساقطا على الارض ولا اثر عليه ولو كان في ارض المعركة ولو كان في الوقت الذي تدور فيه المعركة فانه يغسل ويصلى عليه - [00:05:45](#)

وهذا باتفاق الائمة كلهم الا الشافعي وهذا باتفاق الائمة الا الشافعي والدليل على ذلك ان الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من باشر الكفار قتلهم واما هذا فلم يباشر الكفار قتلهم - [00:06:05](#)

وليس عليه اثر القتل وفهم من قول المؤلف ولا اثر به انه ان وجد ميتا قريبا من المعركة وفيه اثار من سيف او رمح او سهم فانه يعتبر شهيد ولا يغسل - [00:06:25](#)

ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يصلى عليه وهذا صحيح لأن الغالب ان هذا الرجل الذي مات في قرب المعركة وهو من جنود المسلمين في وقته دوران المعركة ان موته - [00:06:45](#)

بسبب اصابة الكفار الاسلام يبني احكام غالبا على الظاهر. والظاهر انه قتله الكفار ثم قال او حمل فاكل او طال بقاوه غسل وصلي عليه اذا حمل من المعركة وان كان جرح جراحا يليغا يؤدي غالبا الى الوفاة - [00:07:01](#)

لكنه بقي على قيد الحياة وحمل وبعد ان حمل اكل فانه لا يعتبر آآ في باب الغسل والصلاحة من الشهداء وان كان ان شاء الله عند الله

شهيد لكن من هذا حاله يغسل - 00:07:26

ويصلى عليه وكذلك اذا نقل وطال الوقت بين نقله من المعركة وبقائه حيا. طال الوقت عرفا كذلك يغسل ويصلى عليه الدليل على هذه الامر من وجهين الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:44

غثا وصلى على سعد ابن معاذ مع انه مات باثر الجرح وقع في المعركة الثاني انه اذا اكل دل ذلك على ان فيه حياة مستقرة انه اذا اكل دل ذلك على ان فيه - 00:08:06

حياة مستقرة فلهذين الدليلين نقول ان من اكل او نقل وبقي وقتا طويلا حيا فانه يغسل ويكتفى ولا يعامل في هذا الباب معاملة الشهيد لما ذكرت من ادلة؟ مثلا اذا - 00:08:24

نقل فشرب ولم يأكل يعني استطاع ان يشرب ولم يستطع ان يأكل عند الحنابلة في قول كذلك لا يعامل معاملة الشهيد في باب الغسل والصلة والقول الثاني - 00:08:47

الذي رجحه المرداوي وغيره من محققين الحنابلة انه ليس كذلك بل اذا نقل فشرب ثم مات لا يغسل ولا يصلى عليه لأن القتيل او المجروح قد يشرب وهو في سياق الموت - 00:09:08

ولكن لا يمكن ان يأكل وهو في سياق الموت ولذلك نقول لا يستوي الاكل والشرب في هذا الباب لا يساوي الاكل والشرب في هذا الباب احفظ هذا الموضع فهو من الموضع القليلة التي - 00:09:25

آآ يختلف فيها حكم الاكل عن ماذا؟ عن الشرب ثم قال رحمه الله تعالى والسقوط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وسني عليه. سقط فيه مسائل الصدق فيه مسائل المسألة الاولى - 00:09:40

تعريفها الصدق هو كل جنين سقط من بطن امه قبل تمام مدة كل جنين سقط من بطن امه قبل تمام مدة المسألة الثانية قوله اذا بلغ يعني اذا تم له اربعة اشهر - 00:10:02

المسألة الثالثة تحرير محل النزاع في هذه المسألة وهو كالتالي اولا اتفق الفقهاء على ان الجنين اذا سقط حيا واستهل صلي عليه وغسل بالاجماع ثانية اتفق الفقهاء الا من قد نقول الى من شأن - 00:10:27

على انه اذا سقط قبل الاربعة اشهر فانه لا يصلى عليه ولا يغسل المسألة الثالثة هي محل البحث اذا سقط بعد الاربعة اشهر فذهب الجمهور الى انه يغسل ويصلى عليه ويسمى واستدلوا على ذلك بأنه نفخت فيه الحياة فصار بذلك - 00:10:49

انسانا له احكامبني ادم وهذا القول هو الصواب الذي يدل عليه حديث ابن مسعود فانه قال ان احدكم يجمع القوا في بطن امهما اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما مضفة هذه اشهر ثم قال ثم يرسل الملك فينفخ فيه - 00:11:16

فاما سقط الطفل بعد الاربعة اشهر يكتفى ويصلى عليه يغسل الكفن ويصلى عليه ويسمى ويعقب عنه سيأتي معه ثم قال ومن تعذر غسله يمم اذا تعذر على الناس غسل هذا - 00:11:46

الميت لاي سبب من الاسباب لكونه متمزق او لكونه آآ اذا غسل تضرر اه تقطع او لاي سبب من الاسباب اذا لم يمكن ان يغسل فانه يبین الدليل على ذلك قياسا على حال الحياة فان اللسان اذا لم يستطع ان يغسل غسلا واجبا عدل الى التيمم - 00:12:08

القول الثاني وهو روایة عن الامام احمد وهو روایة عن الامام احمد انه اذا لم نتمكن من غسله فاننا ندفنه بلا غس ولا تيمم واستدل هؤلاء بان غسل الميت المقصود منه تنظيفه - 00:12:32

والتييم لا يزيد الا اتساخا وهذا القول الثاني اقرب وهذا القول الثاني اقرب فاما لم نتمكن من غسله يدفن على حاله ثم قال وعلى الغاشم سترا ما رأاه ان لم يكن حسنا - 00:12:54

شمل كلام المؤلف مسألتين المسألة الاولى انه يجب وجوبا على الغاسل ان يستر ما رأاه سينا من احوال الميت وتدل على هذا بادلة كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل مسلما فسترته غفر له اربعين مرة - 00:13:20

وهذا الحديث اسناده ان شاء الله تعالى حسن الدليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم من ذكر مسلما ستره الله الدليل الثالث ان هذا من الغيبة وهي من الكبائر فلا شك ان المغسل يجب عليه وجوبا ان يستر ما رأاه من احوال الميت السيئة - 00:13:43

فإن اشاع ذلك فهو اثم واستثنى الفقهاء من هذا بعض الفقهاء استثناء مسألة المسألة الأولى إذا كان الميت معروفاً ببدعة شنيعة وهو يدعوا إليها فقال بعض الفقهاء يجوز ان نخبر - [00:14:04](#)

في أحواله السينية تنفيراً عن ما يدعوا إليه من البدعة والخروج عن الدين ثاني استثنى الفقهاء أن نخبر عن أحوال بعض الميته السينية بدون تسمية بدون تسمية ليتعذر الناس المسألة الثانية التي سمي لها كلام مؤلف - [00:14:27](#)

انه ينبغي للمغسل ان يظهر ما رأه حسناً على الميت وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب بخلاف المسألة الأولى وهذا على سبيل الاستحباب للوجوب الدليل على هذا من وجهين. الوجه الاول ليكثر الترحم والدعاء له. يرحمك الله - [00:14:50](#)
ليكثر الترحم والدعاء له الوجه الثاني وهو في الاهمية كالوجه الاول ليحصل التأسي بحمل سيرته ليحصل التأسي بحمل سيرته وهذا صحيح ينبغي على المغسل ان يظهر الاحوال الطيبة التي يراها على بعض الموتى الاحوال الطيبة التي يراها على بعض الموتى - [00:15:13](#)

قد ذكر عن السلف أشياء كثيرة من العلامات الحسنة بعد الموت بغض النظر عن حال السياق بعد الموت نقل عنهم أشياء كثيرة فيها الجودة ويحصل بطالب العلم ان يقرأها في مظانها - [00:15:41](#)